بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

السنة الحادية والعشرون
العدد ٢٩ (تابع) "ج"
١٥ شعبان ١٣٩٨
٢٠ يوليه ١٩٧٨

قانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٨

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١
فى شأن هيئة الشرطة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بالمادة ٢١ والمادة ٢٢ والمادة ٧٠ وبالفقرة الأولى من البند الثانى من المادة ٧١ وبالفقرة الرابعة من المادة ٧٩ والفقرة الثالثة من المادة ٩٥ وبالفقرة الأولى من المادة ١٠٣ والمادة ١١٠ والمادة ١١٤ والفقرة الثانية من المادة ١١٥ من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة والجدول الخاص بمعاشات المستشهدين ومن يماثلهم المشار إليه فى المادة ١١٠ ، النصوص التالية :

" مادة ٢١ — تستحق العلاوة الدورية للضابط بعد مضى سنة من تاريخ التعيين أو الترقية وتكون العلاوات بالفئات المبينة فى الجدول المرافق لهذا القانون .

ويستمر صرف العلاوات الدورية حتى يصل المرتب إلى نهاية مربوط الرتبة أو الدرجة التالية ، وتكون العلاوة من تاريخ وصول مرتبه إلى نهاية مربوط رتبته أو درجته بفئة علاوة الرتبة أو الدرجة التالية .

فإذا ما قلت قيمة العلاوة عن العلاوة المقررة لرتبته أو درجته فيمنح علاوة بفئة الرتبة أو الدرجة التالية بحسب الأحوال

فإذا رقى يتقاضى أول مربوط الرتبة أو الدرجة المرقى إليها أو علاوة دورية من علاواتها أيهما أكبر على الوجه المشار إليه بالمادة السابقة " .

" مادة ٢٢ — يمنح الضابط من شاغلى الوظائف الرئيسية بدل تمثيل يصدر به قرار من رئيس الجمهورية ، على ألا يزيد عن ١٠٠ ٪ من بداية ربط الدرجة أو الرتبة ، ولا يمنح هذا البدل إلا لشاغل الوظيفة المقرر لها وعند خلوها يستحقه من يقوم بأعبائها طبقا للأوضاع المقررة ، ويحدد وزير الداخلية الوظائف التى يستحق شاغلوها هذا البدل وشروط استحقاقه ، ولا يخضع هذا البدل للضرائب .

ويستحق ضباط الشرطة بدل طبيعة عمل كما يستحقون البدلات المهنية المتعلقة بأداء الوظيفة أو بسبب الحصول على مؤهلات علمية معينة التى يتقاضاها نظراؤهم من العاملين المدنيين بالدولة ويحدد وزير الداخلية شروط وأوضاع استحقاقها كما يحدد فئاتها .

ولا يجوز زيادة فئاتها إلا بقرار من رئيس الجمهورية .

كما يستحقون بدل إقامة لمن يعمل منهم بمناطق تتطلب ظروف الحياة فيها منح هذا البدل أثناء إقامتهم فى هذه المناطق وذلك بالشروط المقررة للعاملين المدنيين بالدولة ولا يخضع هذا البدل للضرائب " .

"مادة ٧٠ — إذا طلب الضابط المحال إلى الاحتياط بسبب المرض إحالته إلى المعاش فللمجلس الأعلى للشرطة عند قبول الطلب أن يقرر تسوية معاشه أو تعويض الدفعة الواحدة المستحقة له وفقا لنص المادة ٢٧ من قانون التأمين الاجتماعى بحسب الأحوال على أساس آخر مربوط الرتبة التالية لرتبته مع ضم المدة الباقية لبلوغه السن المقررة لإنهاء الخدمة بشرط ألا تجاوز خمس سنوات ، وذلك ما لم يكن تطبيق أحكام المادة ١١٤ مكررا أفضل له .

أما إذا كانت الإحالة إلى الاحتياط لغير ذلك من الأسباب وطلب الضابط إحالته إلى المعاش أو قرر المجلس الأعلى للشرطة إحالته للمعاش طبقا للمادة ٦٧ ، فتحسب الحقوق المشار إليها فى الفقرة السابقة على أساس ضم المدة الباقية لبلوغه سن الإحالة إلى المعاش بشرط ألا تجاوز سنتين .

ويعامل الضابط الذى تسوى حقوقه وفقا لهذه المادة معاملة المفصولين بقرار من رئيس الجمهورية .

"مادة ٧١ / بند ٢ / فقرة ١ :

(٢) إذا أمضى فى رتبة لواء سنتين من تاريخ الترقية إليها ، ويجوز مد خدمته ثلاث سنوات ثم لمدة سنتين أخريين كل بقرار من الوزير بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة ، وتنتهى خدمته بانقضاء هذه المدة حتى إذا رقى خلالها إلى درجة مالية أعلى" .

"مادة ٧٩ / فقرة ٤ :

وتكون الترقية إلى كل درجة من الدرجة السابقة عليها مباشرة وبالأقدمية المطلقة وبعد استيفاء الشروط التى يحددها وزير الداخلية بقرار منه بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة .

ويجوز لوزير الداخلية دون التقيد بالشروط السابقة أن يرقى أمين الشرطة إلى الرتبة التالية مباشرة وحتى رتبة أمين ممتاز وذلك إذا قام بخدمات ممتازة".

"مادة ٩٥ — فقرة ثالثة :

يختار شيخ الخفراء ووكيل شيخ الخفراء بواسطة لجنة من المأمور ورئيس مباحث المركز وعمدة القرية من خفراء القرية أو من غيرهم ممن تتوافر فيهم شروط التعيين بحيث يكون على مستوى الصلاحية للقيادة وحفظ الأمن بالقرية" .

"مادة ١٠٣ — فقرة ١ :

إذا حصل أمين أو مساعد الشرطة على إجازة الحقوق يعين ضابطا برتبة ملازم متى كانت حالته الوظيفية تتيح له ذلك على ألا تقل مدة خدمته عن ثمان سنوات فى وظيفة أمين أو عن ثلاث عشرة سنة فى هيئة الشرطة ويحتفظ بمرتبه إذا كان يجاوز بداية مربوط رتبة ملازم بعد اجتيازه فرقة بأكاديمية الشرطة يحدد مدتها وشروطها وزير الداخلية".

"مادة ١١٠ — تسرى على المستشهدين والمفقودين والأسرى والمصابين من أعضاء هيئة الشرطة أثناء العمليات الحربية أو بسببها أحكام القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٨

وتسرى على المستشهدين من أعضاء هيئة الشرطة أثناء مقاومة العصابات أو المجرمين الخطرين أو أثناء إزالة القنابل والمتفجرات أو إطفاء الحرائق أو التدريب على هذه الأعمال بالذخيرة الحية أو الحالات التى يحددها وزير الداخلية بعد موافقة المجلس الأعلى للشرطة الجدول المرفق .

ويستحق المصاب الذى تنتهى خدمته لإصابته فى الحالات المذكورة بالفقرة السابقة معاشا يعادل نسبة عجزه من الجدول المرفق أو حسب إصابة العمل أيهما أفضل .

ويحدد وزير الداخلية بقرار منه بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة فئات المجرمين الخطرين كما يحدد أعمال التدريب المشار إليها . كما يشكل بقرار منه لجنة تختص بفحص الحالات التى تستحق فيها هذه المكافآت والمعاشات ويعتمد قراراتها" .

ويسوى معاش من تنتهى خدمته لإصابته بجرح أو بعاهة أو بمرض بسبب تأدية وظيفته أو إذا أدت الإصابة إلى عدم اللياقة الصحية على أساس أقصى مربوط الرتبة أو الدرجة التالية لرتبته أو لدرجته ويعتبر هذا الأجر فى حكم أجر الاشتراك الأخير" .

" مادة ١١٤ — يسرى على أعضاء هيئة الشرطة ما لا يتعارض مع هذا القانون من الأحكام الواردة فى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وفى قانون التأمين الاجتماعى" .

"مادة ١١٥ — فقرة ٢ :

أما من يحصل منهم على إجازة الحقوق فيستمر فى الخدمة وتسرى عليه سائر الأحكام الخاصة بالضباط خريجى كلية الشرطة" .

(المادة الثانية)

يضاف إلى الباب الرابع من قانون هيئة الشرطة المشار إليه فصل أول مكرر بعنوان "معاشات ضباط وأفراد هيئة الشرطة" يتكون من المواد الآتية :

" مادة ١١٤ مكررا — يسوى معاش الضابط من رتبة اللواء أو العميد الذى يحال إلى المعاش أو تنتهى خدمته لأحد الأسباب الواردة بالمادة ٧١ عدا البنود ٥ ، ٦ ، ٨ على أساس آخر مرتب كان يتقاضاه أو يستحقه عند انتهاء خدمته مضافا إليه ما كان يستحق من علاوات دورية

بإفتراض بقائه بالخدمة حتى سن الستين وذلك بحد أقصى مقداره ثلاث علاوات دورية وتضاف لمدة خدمته المحسوبة فى المعاش المدة الباقية لبلوغه السن المقررة لترك الخدمة ، على ألا يقل المعاش عن أربعة أخماس المرتب الذى سوى على اساسه المعاش ولا يزيد على آخر مرتب كان يتقاضاه أو يستحقه عند انتهاء خدمته مضافا إليه البدلات المشار إليها فى المادة ١١٤ مكررا (٥) بما لا يزيد على الحد الأقصى المنصوص عليه فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٠ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

وفى غير هاتين الرتبتين إذا طلب الضابط الذى أمضى عشرين سنة فى الخدمة إحالته إلى المعاش لأسباب يقبلها وزير الداخلية بعد موافقة المجلس الأعلى للشرطة أو للترشيح لعضوية مجلس الشعب ونجح فى الانتخابات فيكون معاشه أربعة أخماس أقصى مربوط رتبته بما لا يجاوز أجر اشتراكه الأخير" .

"مادة ١١٤ مكررا (١) — يسوى معاش الضابط الذى يحال إلى المعاش طبقا لحكم الفقرة الأولى من المادة ١١٥ على النحو الموضح بالفقرة الأولى من المادة (١١٤ مكررا)".

"مادة ١١٤ مكررا (٢) — يمنح الضابط الذى تنتهى خدمته طبقا لأحكام المادة ١٩ والفقرة الأولى من البند ٢ من المادة ٧١ من هذا القانون علاوة على المعاش المستحق له قانونا تعويضا شهريا يقدر بمبلغ عشرين جنيها وذلك لمدة أقصاها خمس سنوات .

كما يمنح من تنتهى خدمته وفقا للمادة ١١٥ من هذا القانون التعويض المشار إليه بواقع خمسة عشر جنيها شهريا .

ويخضع هذا التعويض لجميع أحكام الإيقاف المقررة للمعاش الأصلى، ولا يعتبر جزءا منه ، ويقطع نهائيا عند الوفاة أو بلوغ السن القانونى لانتهاء الخدمة أيهما أقرب" .

"مادة ١١٤ مكررا (٣) — فى غير الأحوال المنصوص عليها فى المادة ١١٤ مكررا و ١١٤ مكررا (١) يسوى معاش ضباط وأفراد هيئة الشرطة الذين تنتهى خدمتهم لغير الأسباب المنصوص عليها فى البنود ٥ ، ٦ ، ٨ من المادة ٧١ على أساس أقصى مربوط الرتبة التى كان يشغلها فى تاريخ انتهاء خدمته أو أجر الاشتراك الأخير أيهما أكبر بحسب الأحوال" .

ويكون معاش الوفاة أو عدم اللياقة الصحية أربعة أخماس أقصى مربوط رتبته أو أجر اشتراكه الأخير أيهما أكبر بحسب الأحوال" .

"مادة ١١٤ مكررا (٤) — يعامل كل من يصاب أو يتوفى من طلبة أكاديمية الشرطة أو طلبة المنشآت التعليمية لأفراد هيئة الشرطة ، بسبب الخدمة أو بسبب الدراسة من حيث المعاش والحقوق التأمينية معاملة خريج أكاديمية الشرطة أو المنشآت التعليمية حسب الأحوال" .

"مادة ١١٤ مكررا (٥) — فى تطبيق نظام التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه يقصد بأجر الاشتراك بالنسبة إلى ضباط وأفراد هيئة الشرطة الأجر الشهرى المستحق مضافا إليه بدلات السكن والملابس والمواصلة ويراعى إضافة هذه البدلات إلى الأجر الذى يسوى على أساسه المعاش وفقا للمواد السابقة" .

"مادة ١١٤ مكررا (٦) — لا تسرى أحكام تخفيض المعاش بسبب طلب صرفه قبل بلوغ الخامسة والخمسين المنصوص عليها بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه فى شأن المعاشات المستحقة وفقا لأحكام المادتين ١١٤ مكررا و ١١٤ مكررا (١)" .

مادة ١١٤ مكررا (٧) — يجوز لأصحاب المعاشات الذين انتهت خدمتهم قبل العمل بهذا القانون أو المستحقين عنهم بحسب الأحوال طلب إعادة تسوية المعاشات وفقا للفقرة الأولى من المادة ١١٤ مكررا والمواد ١١٤ مكررا (١) و ١١٤ مكررا (٣)

ويراعى فى إعادة التسوية أحكام قانون هيئة الشرطة الذى انتهت الخدمة فى ظله .

ولا يترتب على إعادة التسوية أى تغيير فى قيمة إعانة غلاء المعيشة التى كانت تصرف لصاحب المعاش أو المستحقين عنه وتخصم من الزيادة المستحقة ما يكون قد منح من زيادات بمقتضى قوانين أو قرارات سابقة على ١٩٧٨/٦/١ عدا الإعانة الإضافية المقررة بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٧

ويشترط لإعادة التسوية تقديم الطلب خلال سنتين من تاريخ نشر هذا القانون وإذا قدم الطلب بعد هذا الميعاد تصرف الفروق المستحقة اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ تقديم الطلب .

(المـادة الثالثة)

تضاف فقرة جديدة إلى المـادة ٩٧ من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة ، نصها الآتى :

" يعفى ضباط وأفراد هيئة الشرطة من أداء ضريبة الأمن القومى على كافة ما يتقاضونه من مرتبات وبدلات وما فى حكمهما ".

(المـادة الرابعة)

يلغى الحد الأدنى للترقية إلى الدرجة الأعلى والمبين بالجدول حرف (ب) الخاص بأمناء الشرطة ، وتلغى المـادة ٧٦ من قانون هيئة الشرطة المشار إليه ، كما يلغى كل حكم آخر يخالف أحكام هذا القانون .

(المـادة الخامسة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ النشر ، وذلك مع مراعاة العمل بأحكام المـادة ١١٠ والمـادة ١١٤ ، والمواد من ١١٤ مكررا إلى ١١٤ مكررا (٧) ، اعتبارا من أول سبتمبر سنة ١٩٧٥ ولا تصرف فروق مالية عن الفترة السابقة على تاريخ النشر .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٣ شعبان سنة ١٣٩٨ (١٨ يوليه سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

جدول

المستشهدين ومن يماثلهم المشار إليه فى المـادة ١١٠ من القانون :

الوظيفة أو الرتبة	المعاش الشهرى جنيه
أولا : وظائف الضباط :	
لواء مساعد أول وزير الداخلية	١٨٠
لواء مساعد وزير الداخلية	١٦٠
لواء	١٥٠
عميد	١٣٥
عقيد	١٢٥
مقدم	١١٥
رائد	١٠٠
نقيب	٩٠
ملازم أول	٨٠
ملازم	٧٠
ثانيا : وظائف أمناء الشرطة :	
أمين شرطة ممتاز أول	٦٠
أمين شرطة ثان وثالث	٥٠
ثالثا : وظائف مساعدو الشرطة :	
مساعد (١)	٥٠
مساعد (٢)	٤٥
رابعا : وظائف ضباط الصف وجنود الشرطة :	
رقيب أول	٤٠
رقيب	٣٠
عريف	٢٠
جندى	١٥
مجند	١٢
خامسا : وظائف الخفراء :	
شيخ خفر	١٥
وكيل شيخ خفر وخفير	١٢

رقم الايداع بدار الكتب ١٩٧٨/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية ٢٥٣١٩-١٩٧٨-٢٥٨٧